



إضافة أو إيقاف معال

إسم الخدمة

الفئة المستفيدة من الخدمة

قنوات تقديم الخدمة

صاحب راتب التقاعد المبكر أو الشيخوخة أو الشيخوخة الوجوبي.

مكاتب خدمة الجمهور لدى فروع ومديريات مناطق المؤسسة وإدارة التقاعد.

لغايات إضافة معال:

1. أن لا تتجاوز أعمار الأبناء الذكور والإخوة المعالين سن ال (23) سنة وأن لا يعملون إلا إذا ثبت عجزه .
2. أن تكون بنات المؤمن عليه (عازبات، أرامل، مطلقات) ولا يعملن.
3. الاخوة والأخوات شريطة إثبات الإعالة من المحكمة المختصة.
4. أن يكون زوج صاحبة راتب التقاعد مصابًا بالعجز الكلي وبقرار من المرجع الطبي ويستثنى من ذلك من أكمل السبعين من العمر وأن تثبت إعالته من زوجته بموجب حجة إعالة من المحكمة المختصة.
5. الوالد أو الوالدة شريطة إثبات الإعالة من المحكمة المختصة.
6. أبناء صاحبة راتب التقاعد الأرملة أو زوجة المفقود أو زوجة الغائب أو المطلقة في حال وفاة طليقها بموجب حجة الإعالة من المحكمة المختصة.
7. للمدير العام بناء على تسيب المساعد منح زيادة الإعالة لأبناء وبنات صاحبة راتب التقاعد المطلقة إن كان طليقها لا يزال على قيد الحياة بموجب حجة إعالة من المحكمة المختصة وانطبق الأسس عليها.
8. أن لا يوجد متقاعد آخر يتقاضى زيادة الإعالة عن المعال ولا يجوز في هذه الحالة طلب نقل الإعالة من متقاعد إلى آخر.

شروط الحصول على الخدمة

حالات إيقاف المعال:

1. زواج أو عمل الابنة أو الأخت أو وفاة أي منهما.
2. إكمال الأبناء سن ال (23) عاما أو في حال عمله أو عمل الأخوة أو وفاة أي منهم.
3. وفاة الوالد أو الوالدة أو الأخ .

1. شهادة الولادة لغير الأردني.
2. شهادة وفاة لغير الأردني .
3. وثيقة الطلاق للبنات أو الأخوات لغير الأردنيين .
4. وثيقة زواج للبنات أو الأخوات لغير الأردنيين .
5. حجة الإعالة الصادرة من الجهات المختصة للإخوة والأخوات والوالدين والزوج أو أي منهم ولأبناء الزوجة صاحبة الراتب التقاعدي المطلقة وإن كان طليقها على قيد الحياة والأرملة وزوجة المفقود أو الغائب.
6. كتاب من مديرية التقاعد المدني والعسكري للزوج باستثناء الزوجة أو الزوجات.
7. صدور قرار العجز الكلي للزوج من المرجع الطبي في المؤسسة.
8. الوكالة العدلية للوكيل في حال وجود وكيل و البطاقة الشخصية أو جواز السفر للوكيل وإذا كانت

الوثائق المطلوبة



الوكالة صادرة من خارج المملكة يجب تصديقها من الجهات المعنية حسب الأصول.

1. مديرية التقاعد المدني والعسكري.

2. المحاكم الشرعية والكنائسية.

1. استقبال صاحب راتب التقاعد واستكمال الوثائق المطلوبة.

2. تحويل الراتب التقاعدي إلى الحساب البنكي بعد اجراء الايقاف او الاضافة.

الوكالة الخاصة : (2) دينار

الوكالة العامة : (5) دنانير

(3) ايام.

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة

وأدوارها

إجراءات /خطوات تقديم الخدمة

رسوم الخدمة

مدة إنجاز الخدمة

- ❖ يستحق صاحب راتب التقاعد زيادة الإعالة عن ثلاثة معالين كحد أعلى.
- ❖ تصرف زيادة الإعالة للمتقاعد عن المعالين الذين يتولى إعالتهم عند استحقاق الراتب.
- ❖ في حال إضافة معال جديد بعد تاريخ استحقاق الراتب تصرف زيادة الإعالة اعتباراً من تاريخ استيفائه شروط الإعالة.